

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٥) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية

وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ، النصوص الآتية :

مادة (٦) :

يُعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك .

وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها .

٢ - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى .

٣ - إذا تعدد الجناة ، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً .

٤ - إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال

الوظيفة أو الخدمة العامة .

- ٥ - إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر ، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة .
- ٦ - إذا حصل الجانى على منفعة لاحقة من المهاجر المهرب أو ذويه .
- ٧ - إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة .
- ٨ - إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة ، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعى .
- ٩ - إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة .
- ١٠ - إذا عاد الجانى لارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٧) :

تكون العقوبة السجن المؤبد ، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجانى من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة .
- ٢ - إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى وفقاً للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .
- ٣ - إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه .
- ٤ - إذا استخدم الجانى عقاقير أو أدوية أو أسلحة ، أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهما فى ارتكاب الجريمة .
- ٥ - إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على ثلاثة أشخاص ، أو لا يزيد على ذلك متى كان أحدهم على الأقل من النساء أو الأطفال أو عديمى الأهلية أو ذوى الإعاقة .
- ٦ - إذا قام الجانى بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها .

٧ - إذا استخدم الجانى القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات .

٨ - إذا استخدم الجانى الأطفال فى ارتكاب الجريمة .

٩ - إذا عاد الجانى لارتكاب الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها

فى الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (٨) :

يعاقب بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من هياً أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهرين أو جمعهم أو نقلهم ، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك .

مادة (١٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك . فإذا كان الجانى موظفًا عامًا وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجانى أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى